قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٥

بانشاء محكمة استئناف بمدينة الأسكندرية ومحكمتين ابتدائيتين بدمنهور والفيوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف فى مدينة الأسكندرية وتشمل دائرة اختصاصها محاكم الأسكندرية ودمنهور وطنطا الابتدائية .

مادة ٢ — تنشأ محكمتان ابتدائيتان احداهما بمدينة دمنهور والأخرى بمدينة الفيوم . وتشمل دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية مديرية البحيرة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة الاسكندريه الابتدائية عدا مركزى رشيد وكفر الدوار كما تشمل مركزى دسوق وفوه اللذين يفصلان من اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية مديرية الفيوم التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر وأمام محاكم الأسكندرية وطنطا وبنى سويف الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية ومحكمتى دمنهور والفيوم الابتدائيتين ، تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ، ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٤ — تعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتى :

(ا) تستبدل عبارة (رئيسا محكمة استئناف الأسكندرية الأهلية ومحكمة استئناف أسيوط الأهلية) بعبارة (رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية) .

(ب) تستبدل عبارة (وكيلا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط) بعبارة (وكيل محكمة الاستئناف بأسيوط) .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير العدل

حافظ رمضان

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يوقف بالنسبة لسنة ١٩٤٤ و ١٩٤٥ الزراعية حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ و ١٩٤٢ الزراعية والذى قرر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٤ استمرار العمل بأحكامه فى سنة ١٩٤٤ و ١٩٤٥ الزراعية .

مادة ٢ — تعدل المادة ١٢ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من ١٥ جنيها الى ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

وبالنسبة للمخالفات الخاصة لسنة ١٩٤٤ و ١٩٤٥ أن تكون عقوبة الحبس أسبوعين فقط .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير الزراعة

أحمد عبد الغفار

وزير المالية

مكرم عبيد

وزير العدل

حافظ رمضان